

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

مجلس أوروبا

مجموعة المعاهدات الأوروبية . رقم 174

الاتفاقية المدنية بشأن الفساد

ستراسبورغ، 4 نونبر 1999

*Only the English and French versions of the Convention are authentic.
This translation is not an official version of the Convention.*

ترجمة هذه الوثيقة تمت في إطار:
برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط

هذا البرنامج ممول من طرف الاتحاد الأوروبي
و منجز من طرف مجلس أوروبا

Strengthening democratic reform in the southern Neighbourhood

Funded
by the European Union



EUROPEAN UNION

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

Implemented
by the Council of Europe

تمهيد

إن أعضاء مجلس أوروبا، والدول الأخرى والجماعة الأوروبية، الموقعة على هذه الاتفاقية،

اعتبارا لهدف مجلس أوروبا المتمثل في توطيد الوحدة بين أعضاء المجلس؛

وإدراكا لأهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد؛

وتأكيدا على أن الفساد يمثل تهديدا خطيرا لسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية من جهة، وأنه يعيق التنمية الاقتصادية ويهدد سلامة ونزاهة أنشطة اقتصادات السوق؛

وإدراكا للتداعيات السلبية للفساد على الأفراد والشركات والدول، فضلا عن المؤسسات الدولية؛

واقناعا منها بأهمية مساهمة القانون المدني في مكافحة الفساد، لا سيما من خلال تمكين الأشخاص المتضررين من الحصول على تعويض عادل؛

وتذكيرا بنتائج وقرارات مؤتمرات وزراء العدل الأوروبيين في الدورة 19 (مالطة، 1994)، والدورة 21 (الجمهورية التشيكية، 1997) والدورة 22 (مولدافيا، 1999)؛

ومراعاة لبرنامج العمل لمكافحة الفساد المعتمد من قبل اللجنة الوزارية في نوفمبر/ تشرين الثاني 1996؛

ومع مراعاة دراسة جدوى تطوير اتفاقية بشأن سبل الانتصاف المدنية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفساد، التي وافقت عليها اللجنة الوزارية في فبراير/ شباط 1997؛

وبالنظر إلى القرار (97) 24 بشأن المبادئ التوجيهية الـ 20 لمكافحة الفساد، الذي اعتمدته اللجنة الوزارية في نوفمبر/ تشرين الثاني 1997 خلال دورتها الـ 101، والقرار (98) 7 بشأن الترخيص لإحداث الاتفاق الجزئي الموسع حول تأسيس "مجموعة الدول المناهضة للفساد - غريكو"، الذي اعتمدته اللجنة الوزارية في ماي/ أيار 1998، خلال دورتها الـ 102، علاوة على القرار (99) 5 المحدث لمجموعة غريكو، والذي اعتمد في 1 ماي/ أيار 1999؛

وإذ تشير إلى الإعلان الختامي وخطة العمل الذين اعتمدهما رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا خلال القمة الثانية المنعقدة في ستراسبورغ في أكتوبر/ تشرين الأول 1997،

اتفقت على ما يلي:

الفصل 1 - التدابير التي يتعين اتخاذها على المستوى الوطني

المادة 1: الموضوع

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على سبل انتصاف فعالة لفائدة الأشخاص الذين تضرروا من جراء أنشطة الفساد بغية تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويضات.

المادة 2: تعريف الفساد

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "الفساد" طلب أو عرض أو إعطاء أو قبول عمولة غير مشروعة أو أي مزية أخرى غير مستحقة أو تقديم وعود بتلك المزية بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يؤثر على نحو غير ملائم على الممارسة الطبيعية لأي وظيفة أو على السلوكيات المتوقعة من المستفيد من العمولة غير المشروعة/الرشوة، من المزية غير المستحقة أو الوعد المرتبط بهذه الميزة غير العادلة.

المادة 3: التعويض عن الأضرار

1. ينص القانون الداخلي لكل دولة طرف على توفر إجراء لفائدة الأشخاص المتضررين من عملية الفساد من أجل جبر الضرر برمته.

2. يمكن أن يخص هذا التعويض الأضرار المادية المتكبدة وفقدان الأرباح والخسارة والأضرار غير المادية.

المادة 4: المسؤولية

1. تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على ضرورة توافر الشروط التالية من أجل الحصول على تعويض عن أي ضرر:

أ. إذا كان المدعى عليه قد ارتكب عمل الفساد أو سمح بارتكابه، أو أغفل عن اتخاذ تدابير معقولة لمنع حدوث الفساد؛

ب. إذا تعرض المدعي إلى ضرر، و

ت. إذا كانت هنالك علاقة سببية بين الفعل والضرر.

2. تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أنه، في حال مسؤولية العديد من المدعى عليهم عن الأضرار الناجمة عن نفس فعل الفساد، فإنهم يتقاسمون هذه المسؤولية جماعيا وفرديا.

المادة 5: مسؤولية الدولة

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على إجراءات ملائمة تسمح للأشخاص الذين عانوا من ضرر نتيجة لفعل فساد ارتكب من قبل أحد موظفيها العموميين في إطار ممارستهم لمهامهم، بالمطالبة بتعويضات من الدولة أو السلطات المختصة، في حال لم تكن الدولة هي الطرف المعني.

المادة 6: الإهمال المشترك

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أنه من الممكن تقليص تعويض الضرر أو إلغاؤه مراعاة لبعض الظروف، إذا كان المدعي، بسبب خطأ ارتكبه، قد ساهم في وقوع الضرر أو تفاقمه.

المادة 7: الآجال

1. تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن عملية جبر الضرر تنقضي بعد انتهاء أجل ثلاث سنوات على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي أدرك فيه الشخص المتضرر أو ينبغي أن يكون فيه على علم بالضرر أو بفعل الفساد وبهوية الشخص المسؤول. ومع ذلك، لا يمكن المطالبة بأي تعويض بعد انقضاء مدة لا تقل عن عشر سنوات اعتباراً من تاريخ ارتكاب عمل الفساد.

2. ينطبق حق الأطراف الذي ينظم تعليق أو وقف مدة التقادم أو الآجال، عند الاقتضاء، على الآجال المحددة في الفقرة 1.

المادة 8: صلاحية العقود

1. تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن أي عقد أو بند من بنود العقد يكون قائماً على الفساد يعتبر لاغياً وباطلاً.

2. تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أنه بإمكان أي متعاقد تم الحصول على موافقته بفعل من أفعال الفساد أن يطلب من المحكمة إلغاء العقد، دون الإخلال بحقه في المطالبة بتعويضات.

المادة 9: حماية الموظفين

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على توفير الحماية المناسبة ضد أي عقوبات غير مبررة ضد الموظفين الذين يبلغون، بحسن نية وعلى أساس شكوك معقولة، عن أفعال فساد إلى الأشخاص المسؤولين أو السلطات المعنية.

المادة 10: تقديم البيانات وتدقيق الحسابات

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة في قانونها الداخلي بغية التأكد من أن الحسابات السنوية للشركات معدة بوضوح وأنها تعكس صورة حقيقية عن الوضع المالي للشركة.

2. لمنع ارتكاب أفعال الفساد، تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي أنه يتعين على الأشخاص المسؤولين عن تدقيق الحسابات التأكد من أن الحسابات المالية السنوية تعكس صورة وفيّة عن الوضع المالي للشركة.

المادة 11: الحصول على الأدلة

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على إجراءات فعالة لجمع الأدلة في إطار المحاكمات المدنية المترتبة عن الرشوة.

المادة 12: التدابير التحفظية

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على اتخاذ تدابير تحفظية قضائية لحماية حقوق ومصالح الأطراف خلال المحاكمات المدنية المترتبة عن فعل فساد.

الفصل الثاني - التعاون الدولي ورصد التنفيذ

المادة 13: التعاون الدولي

تتعاون الأطراف بشكل فعال في المسائل المتعلقة بالإجراءات المدنية في قضايا الفساد، خصوصا في ما يتعلق بتبليغ الوثائق، والحصول على الأدلة من الخارج، والاختصاص القضائي، والاعتراف بالأحكام الأجنبية والتكاليف وتنفيذها، وفقا لمقتضيات الصكوك الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المجالين المدني والتجاري والتي تعتبر هذه الدول أطرافا فيها، بالإضافة إلى تطابقها مع أحكام القوانين المحلية لهذه الدول.

المادة 14: الرصد

يجب على مجموعة الدول المناهضة للفساد (غريكو) رصد تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الأطراف.

الفصل الثالث - أحكام ختامية

المادة 15: التوقيع على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ

1. هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغتها، بالإضافة إلى الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية.
2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للمجلس الأوروبي.

3. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي يكون قد أعرب فيه أربعة عشر من الموقعين عن موافقتهم على الالتزام بالاتفاقية وفقا لمقتضيات الفقرة 2. يصبح الموقع غير العضو في مجموعة الدول المناهضة للفساد (غريكو) عند المصادقة أو القبول أو الموافقة، عضوا تلقائيا بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
4. بالنسبة لكل دولة موقعة تعرب لاحقا عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية، ستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ التعبير عن الموافقة على الالتزام بالاتفاقية وفقا لمقتضيات الفقرة 2. يصبح الموقع غير العضو في مجموعة الدول المناهضة للفساد (غريكو) عند المصادقة أو القبول أو الموافقة، عضوا تلقائيا بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له.
5. يتم تحديد الطرق المحددة لمشاركة الجماعة الأوروبية في مجموعة الدول المناهضة للفساد (غريكو) عند الضرورة وذلك باتفاق مشترك مع الجماعة الأوروبية.

المادة 16: الانضمام إلى الاتفاقية

1. بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يمكن للجنة وزراء مجلس أوروبا، بعد التشاور مع الأطراف في الاتفاقية، أن تدعو أي دولة ليست عضوا في المجلس ولم تشارك في صياغة الاتفاقية، إلى الانضمام إليها بموجب القرار المتخذ بتصويت الأغلبية المنصوص عليه في المادة 20.د من النظام الأساسي للمجلس الأوروبي وبإجماع ممثلي الأطراف التي تتقلد منصبا داخل اللجنة.
2. بالنسبة لأي دولة منضمة، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للمجلس الأوروبي. وتصبح أي دولة منضمة عضوا في مجموعة غريكو تلقائيا، إن لم تكن عضوا من قبل انضمامها، عند تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها.

المادة 17: التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظ على أحكام ومقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة 18: التطبيق الترابي

1. يمكن لأي دولة أو الجماعة الأوروبية، أثناء التوقيع أو عند إيداع صك المصادقة، القبول، الموافقة أو الانضمام، أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التي ستطبق فيها هذه الاتفاقية.

2. يجوز لأي طرف، في أي وقت بعد ذلك، توسيع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية إلى أي إقليم آخر يحدده في تصريح موجه إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي. وستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام للتصريح المذكور.

3. يمكن سحب أي تصريح يصدر بموجب الفقرتين السابقتين، فيما يخص أيا من الأقاليم المحددة في هذا التصريح وذلك من خلال توجيه إشعار إلى الأمين العام. ويصبح الانسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام هذا الإخطار من قبل الأمين العام.

المادة 19: العلاقة مع معاهدات واتفاقيات أخرى

1. لا تمس هذه الاتفاقية بالحقوق والالتزامات المنبثقة عن معاهدات دولية متعددة الأطراف فيما يخص بعض القضايا الخاصة.

2. يمكن للأطراف في هذه الاتفاقية أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن بعض القضايا التي تتناولها هذه الاتفاقية، وذلك لأغراض استكمال أو تعزيز أحكام هذه الاتفاقية، أو لتيسير تطبيق المبادئ الواردة فيها، أو للخضوع إلى قواعد في هذا المجال، دون المساس بأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، في إطار نظام خاص ملزم عند موعد فتح باب التوقيع على الاتفاقية.

3. في حال إبرام طرفين أو أكثر لاتفاق أو معاهدة بشأن موضوع مشمول بهذه الاتفاقية، أو عندما تكون هذه الأطراف قد أقامت علاقات بطريقة أخرى حول هذا الموضوع، يحق لهذه الأطراف تطبيق ذلك الاتفاق أو تلك المعاهدة بدلا من هذه الاتفاقية.

المادة 20: التعديلات

1. يمكن لأي طرف اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية. ويرسل الأمين العام للمجلس الأوروبي أي اقتراح إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وإلى الدول غير الأعضاء التي شاركت في بلورة هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الجماعة الأوروبية، فضلا عن أي دولة انضمت إلى هذه الاتفاقية أو دعت للانضمام إليها وفقا لمقتضيات المادة 16.

2. يرسل أي تعديل يقترحه أحد الأطراف إلى اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني (CDCJ) التي تقدم إلى اللجنة الوزارية رأيها حول التعديل المقترح.

3. تبت اللجنة الوزارية في التعديل المقترح والرأي المقدم من طرف اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني (CDCJ) وبعد التشاور مع الأطراف في الاتفاقية التي ليست أعضاء في مجلس أوروبا، يمكنها اعتماد التعديل.

4. يحال نص أي تعديل تعتمده اللجنة الوزارية وفقا للفقرة 3 من هذه المادة على الأطراف لقبوله.

5. يدخل أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 3 من هذه المادة حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد أن تبْلغ جميع الأطراف الأمين العام بأنها قبلت التعديل.

المادة 21: تسوية الخلافات

1. يتم إخبار اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني (CDCJ) التابعة للمجلس الأوروبي بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.
2. في حال وجود خلاف بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف إلى إيجاد تسوية للخلاف عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى يختارونها، بما في ذلك إحالة النزاع على اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني (CDCJ)، أو على محكمة التحكيم التي ستتخذ قرارات ملزمة للأطراف في النزاع، أو على محكمة العدل الدولية، وفقا للاتفاق المشترك بين الأطراف المعنية.

المادة 22: إنهاء الاتفاق

1. يمكن لكل طرف، في أي وقت شاء، أن ينسحب من هذه الاتفاقية من خلال توجيه إشعار إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي.
2. يصبح هذا الانسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الإشعار من قبل الأمين العام.

المادة 23: الإخطارات

يقوم الأمين العام للمجلس الأوروبي بإخطار أعضاء المجلس وجميع الدول الموقعة والأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية بأي:

- أ. توقيع؛
- ب. إيداع لأي صك من صكوك المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛
- ت. تاريخ لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا للمادتين 15 و16 منها؛
- ث. وثيقة أو إخطار أو خطاب يتعلق بهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر بستراسبورغ في نسخة واحدة تودع في أرشيف مجلس أوروبا، بتاريخ 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلا النصان متساويان في الحجية. ويتعين على الأمين العام للمجلس الأوروبي إرسال نسخ رسمية طبق الأصل إلى كل دولة عضو في مجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في إعداد الاتفاقية، وإلى الجماعة الأوروبية، وكذلك إلى أي دولة دعيت إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية.